

بأعلى الفرج والرجل يقطع ما يعطى حثقتة
بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فإب
ضعف عن أحتماله أخرو من حثقتة في سن
لا يحتمله لرحه قصاص الاو الك افان اجتمله
وحثقتة ولي فلا ضمان في الأصح وأجرته في مال
الصبي المختون فصل من كان مع ذرية أو
دواب ضمن اتلا فها نفسا ومال ليلادونها
ولو بالت او رانت بطريق قتلوا به نفس
أو مال فلا ضمان وتحترز عمالا يعتادون
كر كض شند يدي وحل فان خالف ضمن
ما اتواك منه ومن حمل حطب على ظهره أو بيمة
فكره بناء فسقط ضمنه وان دخل سوقا
فقتلوا به نفس أو مال ضمن ان كان رحام
فان لم يكن وقترق به ثوبه فلا الاثوب
أعنى وسند بر البهية فيجب شتيهه وانما
بضمنه

بضمنه اذ الميقص صاحب الخال فان قصر بان
وضعه بطريق أو عرضه للذابة فلا وان
بانت الذابة وحدها فأقلقت رعا أو غيره
نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلاد ضمن الا ان لا يظ
في ربطها أو حضر صاحب الربع وتهاوت
في دفعها وكذا ان كان الربع في محوط له
باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا
أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالها
في الأصح ليلادونها رحوالا فلا في الأصح .

كتاب السير كافي

الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه
فرض كفاية وقيل عين وإنما بعدة فلا كفار
حالات أحدهما أن يكونوا ببلادهم ففرض
كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحج
عن الباقيين ومن فرض الكفاية القيام بأقامة